فيها كسرا وفتحا ما مر في القبلة وفي رواية الذبح وهي التي في
اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو
ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا
يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى ه
وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى
بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان
الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وعليه فقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان
تحبس البهيمة ثم ترمى بالنبل ونحوه حتى تموت وصح
عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون
ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها
عليها وهي واقفة لا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر بولدها ولا
يشوى السمك والجراد حيا وقد حكى ابن حزم الاجماع على
وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب
عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من
مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص
بغير القاتل المماثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي
بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع
من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك
وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس

رضي الله

قوله وقطع الحلقوم والمري اي وجوبا والودجين اي ندبا ه

اي فيكون شرحا قاله شيخنا ه

رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة
حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي
اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان
بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم
فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم
قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله
وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على
النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش
ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما ه
رواه البخاري وليحد بضم اليا من احد السكين وحددها
واستحدها بمعنى وبفتحها من حد احدكم شفرته وجوبا ان
كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا ه
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها سميت
باسم تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها
عنها لامره عليه السلام بذلك رواه احمد وابن ماجه وليرح
بضم اوله من اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل
في حصولها باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين
عليها بسرعة وسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها
حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى
الجلال والطبراني انه عليه السلام مر برجل واضع رجله

ريها

في كلام ع ش ان السكين يقال لها شفرة بالفتح لا غير وعبارته
في حاشية شرح الشمايل للشارح
الشفرة بالفتح السكين العظيمة
والشفرة بالضم ولحد جفان
العين انتهى وراجع الشبرخيتي
على المتن
ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)